

الوسيط في المذهب

الخيار مستيقن والمؤدي ربما يخرج مستحقا فيعكر الساعي على المال .
وأما على قول الشركة فالبيع باطل في قدر الزكاة وفي الباقي قولا تفريق الصفقة .
ولو باع بعض النصاب صح على هذا القول لاتساع الباقي لحق المسكين .
وقيل يبطل في حقه لأن حقه غير منحصر في البعض الباقي .
وإن فرعنا على استيثاق الرهن بطل في قدر الزكاة وقيل بطل في الكل وكان الكل مرهونا به
وهو بعيد .
وإن فرعنا على استيثاق أرش الجناية وقلنا يجوز بيع العبد الجاني فهو كالتفريع على قول
الذمة وإن قلنا لا يجوز فهو كتفريع قول الرهن .
الثاني إذا اشترى نصابا زكاتيا ثم اطلع على عيب بعد تمام الحول فإن أدى الزكاة من
موضع آخر فله الرد إلا على خيال من يقول لعل المخرج يظهر استحقاؤه فيعود الساعي إليه .
أو على قول الشركة إذا قلنا الزائل العائد كالذي لم يعد .
الثالث إذا ملك أربعين وتكرر الحول ولم يخرج الزكاة فلا زكاة في الحول الثاني فإن قلنا
للمسكين شركة في عينه لنقصان النصاب لأن المسكين لا يتعين حتى تجعله خليطا وإن قلنا
يتعلق بالذمة ابتنى على أن الدين هل يمنع الوجوب .
الرابع إذا أصدقها أربعين من الغنم ثم طلقها بعد الحول قبل المسيس فلها ثلاثة أحوال